

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقبتها وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة وقوله لا على الولد قال بن بطاط يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم قال ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله بن المنذر قلت وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة .  
( قوله باب من استuan عبداً أو صبياً ) .

كذا للأكثر بالنون وللنسيفي والإسماعيلي استعار بالراء قال الكرماني ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر قوله ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب في رواية النسفي معلم كتاب بالتنكير قوله أبعث الي غلمنا ينفسون هو بضم الفاء وبالشين المعجمة قوله صوفاً ولا تبعث الي حراً كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة وذكره بن بطاط بلفظ إلا بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك وهو عكس معنى رواية الجماعة وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين بن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يحزم به ثم ذكر حدث أنس في خدمته النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر بالتلامس أبي طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم واجابت له وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك وقد بيّنت ذلك في أول كتاب الوصايا قال بن بطاط إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استuan حرلا لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضا من لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقبته قلت وفي الفرق من هذا التعليل نظر ونقل بن التين ما قال بن بطاط ثم نقل عن الداودي أنه قال يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم قال فعل هذا لا فرق بين حر وعبد ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حر لأنها أم لنا فمالنا كمالها وعيدينا كعيديها وأما أولادنا فأجبتهم وقال الكرماني لعل غرضها من منع بعث الحر إكراماً الحر وايصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا .

الوصايا ومتى أثر أم سلامة لقصة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن ولد